في شعره لجواز ان يكون ضرورة فصار كالدم واما سباع البهائم فلحديث ابن عمر ان
النبي عليه السلام سئل عن الما يكون في الفلاة تشرب منه الكلاب والسباع فقال اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا ففيه اشارة الى ان اسارها نجسة ومارُوي ان النبي عليه السلام
سئل انتوضا بما افضلت الحمر الوحشية او سباع الطير وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه لان النبي عليه السلام نفى النجاسة عن الهرة بعلة الطواف فقال الهرة ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وسواكن البيوت كلها من الطوافات
ومنقار الدجاجة وسائر سباع الطير طاهرة ولا يحكم بنجاستها باليقين واما
الكراهة فلان هذه الاشيا لا تجتنب النجاسات فلا يؤمن ان يكون على افواهها
نجاسة فلذلك كره وقال ابو يوسف سؤر الهرة لا يكره وبه اخذ الشافعي لما روي
انه عليه السلام صغى لها الانا حتى شربت منه ثم توضا به الا انه يحتمل انه عليه السلام فعل ذلك
لبيان الجواز وبه نقول والذي يؤكد ذلك قوله الهرة سبع وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيه لتعارض الدلائل فان النبي عليه السلام سئل انتوضا بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وروي انه قال في الحمر انها رجس ولانه اخذ
شبها من الكلب في حرمة لحمه ومن الهرة في ملابسته وملامسته فتعارض
فيه الدليلان شرعا وعقلا والقول بالتوقف عند تكافؤ الادلة دليل
كمال العلم وغاية الورع والشافعي حكم بطهارته مع قوله عليه السلام انها رجس فكان
محجوجا واذا كان مشكوكا فيه عندنا وجب الجمع بينه وبين البدل احتياطا وهو
التيمم احتياطا للخروج عن العهدة والبغل لما كان متولدا منه ومن الفرس صار
سؤره كسؤر فرس خلط بسؤر حمار فصار مشكوكا والله اعلم

باب التيمم

ومن لم يجد الما وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الما الا انه يخاف ان
استعمل الما اشتد مرضه او خاف ان استعمل الما ان يقتله البرد او يمرضه

فانه

فانه يتيمم بالصعيد لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية ومن كان على ميل من الما
فهو ولو كان في المصر على الشتاء والمسافر في الحضر اذا لم يجد الما له التيمم في هذا المكان فكذا هذا ومن خاف المرض
فهو كالمريض لانه يخاف الضرر وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا اذا خاف الهلاك
قياسا على اكل الميتة وهذا خلاف النص فانه مطلق وعلى ان اكل الميتة يباح اذا خاف
تلف عضو من اعضائه ايضا ولان امر الميتة اغلظ وهذا اخف والتيمم ضربتان
يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولقوله عليه السلام لعمار يكفيك منه ضربتان والتيمم في الجنابة والحدث سوا لقوله
عليه السلام لما سأله رجل فقال انا نكون بالرمال الاشهر وفينا الجنب والحائض والنفسا
ولا نجد الما فكيف نصنع قال عليكم بالصعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد عبارة عن وجه الارض من الصعود وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبه اخذ الشافعي في قول لانه تعالى
قال صعيدا طيبا والطيب المنبت لكنا نقول الطيب الطاهر وحمله عليه اولى
والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضو لان التيمم هو القصد قال الشاعر
ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني اي قصدت والقصد هو النية
وقياس زفر التيمم على الوضو في عدم اعتبار النية لا يصح لان الما مطهر بطبعه [illegible]
وهاهنا القصد كان واجبا وينقض التيمم كل شي ينقض الوضو لانه بدل فاعطي
حكم الاصل اولى ان يبطله وينقضه ايضا رؤية الما اذا قدر على استعماله لانه
بدل والبدل لا يبقى مع وجود الاصل كالصوم في الكفارة اذا ايسر قبل الفراغ
وشرطت القدرة على الاستعمال لان العاجز لا يكلف حتى لو راى الما في بئر وليس معه
ما يستقي به [illegible]
التيمم بالصعيد طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا كذا ذكره [illegible]
ويستحب لمن لم يجد الما وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر

الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1